

289017 - كيفية تطهير الوالد المريض وحكم ترك الجمعة والجمعة لأجله

السؤال

والدي - شفاه الله تعالى - أصيب قبل عامين بجلطة في المخ ، ونتج عنها شلل كامل في الجزء اليسار من جسمه ، وعدم مقدرته على الكلام ، فتركت وظيفتي ، ولازمته في مأكله ومشربه ونظافته . عندي بعض الأسئلة : 1. في حال نظافته من الحدث أقوم بلبس قفاز ؟ لأنني يدي نظيفة ، لأنني بعد تنظيفه ، أخلع القفاز المتتسخ ، وأقوم بتتبليسه الحفاظ الجديد ، وقسطرة البول بيدي ، وأخاف أن يكون لبسي للقفاز من التألف ويعاقبني الله على ذلك ؟ 2. هل إذا كنت على طهارة ، وفقدت حال القسطرة البولية بدون ملامسة ، ولكن رأيت عورة أبي فهل تبطل طهاراتي ؟ وإذا حصل ولمست الذكر لتعديلها ، فهل أقوم بالوضوء لقراءة المصحف أو صلاة نافلة ؟ 3. في السنة الأولى كان إدراك أبي قليلا ، وأكثر وقته نائم ، وكان لا يصلني ، حتى لو صليت به جماعة أجده ينام أو يخرج من الصلاة ، ولكن هذه السنة أصبح مدركا لأوقات الصلاة ، ويستيقظ حتى لو كان نائما ، وبيننا دور ثانٍ ، ويعلم الله كم أتمنى أن نصلي في المسجد ، ولكن الدرج إذا حملت أبي يتعب ، وأخاف عليه ، وأصبحت أصلبي أكثر الفروض بالبيت جماعة مع أبي ، ولا أذهب للمسجد ، حتى الجمعة تتبع خطبة الحرم ثم نصلي صلاة ظهر . 4. بعض الأحيان يكون أبي متعبا ، فأقدم صلاه العصر بساعة من موعدها ، أو أجمعها له مع الظهر ، فهل يجوز لي أن أرجع صلاة العصر بالمسجد ، أو عنده إذا كان متعبا ؟ 5. أحيانا يكون عند والدي إمساك ، وهو ناتج من الجلطة ، فأقوم باستخدام أصبعي لإخراج ما داخل دبره ، فهل علي حرج في ذلك ؟ كنت سابقا أخرج للمسجد ، فإذا رجعت من الصلاة أجد أبي يبكي ومتضايق ، حتى إنه تمر علي الأشهر لا أخرج من عنده ؛ خشية أن يستيقظ فلا يجدني فيتضايق ، حيث لا يقبل أن يطعنه أو يجلسه أو ينظفه غيري، فلزمت أبي ومصافي وصلاتي ، وتركت دنياي ،ولي حقوق مالية في الرياض لم أستطع العودة لاستلامها ، وكذلك علي حقوق مالية ، فمن أصحابها من صبر وقدر ظروفي ، ومنهم من قدم شكواه للشرطة ، وصرت مطلوبًا للشرطة من ستة أشهر ، فهل يعتبر فعلي من أكل اموال الناس بالباطل ؛ لأنني لم أقم بسداد ماعلي ، وأخاف ألا تقبل صلاتي وقراءتي للقرآن ؟ 6. وهل يجوز لي بعد ختم القرآن جعل ثوابها لأبي وأمي ؛ لأنهم قاموا بتدریسنا ، وبفضلهم ختمت القرآن قراءة ، أم اكتفي بقول اللهم أجز والدي خير الجزاء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُشْفِي وَالدُّكَ وَيُعَافِيهِ، وَأَنْ يُجْزِيَ عَلَى مَا تَقْوَمُ بِهِ نَحْوَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وقد أحسنت بلبس القفاز حال تنظيفه من النجاسة ، لأن لمس العورة محرم، ويجب استعمال حائل من قفاز ونحوه.

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (25/283): "أَنْتَمْ مَأْجُورُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَلَى مَا تَقْوَمُونَ بِهِ مِنْ خَدْمَةِ هُؤُلَاءِ الْمَعْوَقِينَ ، وَتَنْظِيفِهِمْ بِالتَّغْسِيلِ وَغَيْرِهِ ، لَكُنْ مَعَ سُتْرِ عُورَتِهِمْ وَتَنْظِيفِهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ، وَمَعَ وَضْعِ حَائِلٍ عَلَى الْيَدِ مِنْ جُورْبٍ أَوْ لَفَافَةٍ أَنْتَهَى .

ولا يضرك لو كان الحامل لك على لبسه هو التقرز، فإن التقرز من ملامسة النجاسة أمر فطري.

ثانية:

لا يجوز النظر إلى عورة أبيك إلا لحاجة ، كأن لا يمكنك تعديل القسطرة أو ضبطها إلا بالنظر.

والنظر إلى العورة لا ينقض الموضوع.

وأما التنظيف : فتجتهد في تنظيفه مع ستر عورته ، فتغسل النجاسة من تحت حائل من قماش ونحوه.

وسبق أنه لا يجوز أن تمس عورته ، بل بلبس قفازا.

وعلى فرض حصول المس، فإن مس الذكر-والدبر- من غير حائل مبطل لل موضوع عند كثير من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم من التابعين والأئمة منهم مالك والشافعي وأحمد.

وانظر: جواب السؤال رقم : (99468) .

ثالثا:

إذا كان والدك مدركا للصلوة فإنها تلزمك، ولا يجوز له تركها.

وعليك أن تصلي في جماعة المسجد، ما دام يوجد معه غيرك أثناء ذهابك.

وأما كونه يتضايق إذا ذهبـتـ : فلا يظهرـ أنـ ذلكـ عذرـ فيـ تركـ جمـاعـةـ المسـجـدـ.

لكن إن كان في المرة بعد المرة، إذا رأيت تغيراً في مزاجه ، زائداً عن المعتاد ، ضيقاً في نفسه ، أو نحو ذلك ؛ فنرجو ألا يكون عليك حرج ، إذا صليت بجانبه في هذه المرات ، مع الاجتهاد في استطابة نفسه ، وترضيته عن تركه له عند الحاجة ، مثل صلاة الجماعة ونحوها ، مما لا بد للإنسان منه ، ول يكن عنده غيرك هذا الوقت القصير الذي تركه فيه .

وانظر: جواب السؤال رقم : 8918 .

وكذلك لا يجوز لك ترك الجمعة ، إن وجد من يمرضه غيرك أثناء ذهابك ، فإن لم يوجد، فإنه تغفر في تركها، وتصليها ظهراً معه.

ويغفر هو بترك حضور الجمعة إن كان يلحقه مشقة بذهابه.

قال في "كتاب القناع" (495 / 1) : " (ويغفر في ترك الجمعة والجماعة مريض) ; لأن الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس ، متفق عليه ...

(أو خائف موت رفيقه أو قريبه، ولا يحضره، أو لتمريرهما) يقال: مرضته تمريراً، قمت بدمواهه، قاله في المصباح (إن لم يكن عنده) أي المريض (من يقوم مقامه) ؛ لأن ابن عمر استنصر على سعيد بن زيد وهو يتجمد الجمعة، فآتاه بالحقيقة وترك الجمعة.

قال في الشرح: ولا نعلم في ذلك خلافاً" انتهى.

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " تعرض ابني لمرض وتنوم بالمستشفى وأنا مرافق له وبقيت ثلاثة أشهر مضت لم أحضر فيها صلاة الجمعة بسبب ابني حيث إنه مريض وصغير في السن فما حكم ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليك شيء ما دام الابن محتاجاً إلى وجودك معه لأن حاجة المريض إلى مرض مما يجب سقوط وجوب الجمعة والجماعة عن المريض أما إذا كان يمكن أن يقوم بتمريره أحد في مدة ذهابك إلى الصلاة فإن الصلاة لا تسقط عنك في هذه الحال" انتهى من "فتاوي نور على الدرب" (2 / 8).

رابعاً:

يجوز للمريض أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديماً أو تأخيراً، لدفع المشقة.

قال في "كشاف القناع" (2/5) : " (فصل في الجمع) بين الصالاتين ... يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين العشاءين في وقت إحداهما . فهذه الأربع هي التي تجمع : الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما ، إما الأولى ، ويسمى جمع التقديم ، أو الثانية ، ويقال له جمع التأخير في ثمان حالات..."

والحالة الثانية : المريض يلحقه مشقة وضعف ؛ وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضنة وهي نوع مرض ، واحتاج أحمد بأن المرض أشد من السفر واحتجم بعد الغروب ثم تعشى ، ثم جمع بينهما .

خامساً :

لا حرج في استعمال إصبعك لإخراج ما في دبر والدك عند الحاجة لذلك، بشرط أن يكون بحائل، كالقفاز.

سادساً :

لا يجوز لك التفريط فيما عليك من الحقوق؛ لما في ذلك من الظلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ** رواه البخاري (2400) ، ومسلم (1564).

وعليك أن تجتهد في أدائها ولو بتوكيل غيرك.

سابعاً :

إداء ثواب القراءة لوالديك، مختلف فيه، والأفضل تركه، والاكتفاء بالدعاء لهم.

وينظر: جواب السؤال رقم : (46698) ، ورقم : (20996) .

وما داما قد درساك وشجعاك على حفظ القرآن، فإنه يرجى أن ينالهما ثواب قراءتك كلها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَمِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا** مسلم (4831).

ونسأل الله أن يعافي والدك، وأن يزيدك برا وإحسانا.

والله أعلم.

الإمام الرسول والرسالة

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد